



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الرابع والخمسون

مفهوم العدد واللقب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لا شك في أنّ تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدلّ على انتفاء الحكم فيما عداه فإذا قيل: «صم ثلاثة أيام من كلّ شهر»؛ فإنّه لا يدلّ على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام، فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام آخر. نعم، لو كان الحكم للوجوب. مثلاً. وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحدّ الأعلى فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب الزيادة، كدليل صوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان، ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصيّة المورد، لا من جهة أصل التحديد بالعدد، حتّى يكون لنفس العدد مفهوم. فالحق أنّ التحديد بالعدد لا مفهوم له.

مفهوم اللقب: المقصود باللقب كلّ اسم. سواء كان مشتقاً أم جامداً. وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير»، وكالسارق والسارقة في قوله (تعالى): (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم. وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب أولى، فإنّ نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه، فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار. نعم، غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم وهذا لا كلام فيه، أمّا عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلالة له عليه أصلاً. وقد قيل: «إنّ مفهوم اللقب أضعف المفهومات».

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)